نوع تكرار وقد ألم غ بكلام الجواهر وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح أتم إلمام حتى قال ح انظر غ فيما أتى به فإنه جيد مع أنه أقر كلام ابن عرفة مع ما فيه والكمال ﷲ تعالى البناني وفيه نظر إذ المعروف من كلامهم هو ما قاله ابن عرفة من أن ملك الشفعة واستحقاقها لا يتوقف على الوجوه المذكورة ولو أجاب بأن تملك في كلام ابن شاس وابن الحاجب بمعنى تلزم مجازا لربما كان ظاهرا فمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من الوجوه المذكورة ويدل عليه ما استدل به ابن عبد السلام لما ذكره من كلام ابن رشد الذي أشار إليه المصنف بقوله ولزم إن أخذ إلخ وعليه أيضا يحمل كلام الكافي واﷲ أعلم واستعجل بضم الفوقية وكسر الجيم الشفيع في الأخذ بالشفعة أو تركه إن قصد الشفيع ارتياء بكسر الهمز والفوقية أي تأجيلا يتروى ويستشير فيه في الأخذ والترك فلا يجاب لذلك أو قصد نظرا ل شقص للمشترى بفتح الراء فيوصف له ويؤمر بأخذه أو تركه حالا بلا تأخير إلا أن يكون بينه وبين الشقص كساعة فلكية فيؤخر لنظره عند الإمام مالك رضي اﷲ عنه وفي الموازية لا يؤخر ولو لساعة ق سمع القرينان من باع شقصا في حائط فقال الشفيع حتى أذهب فأنظر أين شفعتي فقال ليس له ذلك فراجعه السائل فقال إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فلا ابن رشد نحو هذا في المدونة اللخمي للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك فإن أبى جبره الحاكم ابن المواز إذا أوقفه الإمام ليأخذ شفعته فقال أخروني اليومين والثلاثة لأنظر في ذلك فليس له ذلك ويقال بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك وقاله أشهب ومطرف وقال الإمام مالك رضي اﷲ عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر ولزم الشفيع الأخذ بالشفعة إن أخذ أي قال أخذت بصيغة الماضي و